

واصاب الثوب ولم يظهر منه النجاسة لا يغسله الثوب بزارة
المسائل المتعلقة بالمسح على الخلع الجورب
 المسح الجورب عند بي حشفة ربه الله الاستعانة
 لعدم مس الخف اذا الخنثين كالرقيق لا يمكن مواظبة
 المش على الخف المنقل والمجد جوزاه خنثنا وهو ما يتفق
 على ان بلاب الجورب صوف وروي رجوع الى
 حشفة ربه الى قوله ما يرفق لما روى ان حبس الله عليه
 مسح على جورب ولا يمكن المش في نضح اي المسح على
 متخذ زبله وعاشف بلا ساق لوسه تعبه وذكر انه
 لم يجز على الجورب **منه** ويجوز على الجاروق على ظهر
 القدم ولا فاديت ما عليه فيستره كغير المشقوق وان
 ظهر من ظهر القدم شيء فهو كمنوق الخوخ في الخلاصة الجارة
 اذا ستر القدم والكعب ولا يرى منه الا اقل من ثلثه اصابع
 جاز المسح عليه والجورب من الغزل كالجورب المتعارف
 خنثه على الخلف ولا يجوز على رقيقه واجمعوا انه يجوز
 لو سفلوا ومجد اي قال جورب مجلد اذا وضع على اعلا
 واسفله وجورب متمثل اذا وضع الجلد على اسفله كالمنقل
 ولو كان من الكريس لم يجز وان كان من الشعر فالصحيح
 انه ان كان صلبيا بمعنى فيه فرسخ فهو على الخلف ويجز
 على

جوز على الجورب
 المسح عليه
 الجورب من الغزل
 الجورب من الشعر
 الجورب من الكريس
 الجورب من صوف
 الجورب من الكتان
 الجورب من القطن
 الجورب من الكتان
 الجورب من القطن
 الجورب من الكتان
 الجورب من القطن

الاستسقاء

على